

## **ظهير شريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية**

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :  
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 الموافق ل 30 يوليو 1952 بشأن التعمير.  
وبمقتضى الظهير الصادر في 20 محرم 1373 الموافق ل 30 سبتمبر 1953 بشأن تجزئة الأراضي وتقسيمها إلى قطع صغيرة.

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يأتى :

### **الجزء الأول في ميدان تطبيق ظهيرنا الشريفي هذا**

#### **الفصل 1**

تحضع إلى مقتضيات ظهيرنا الشريفي هذا العمارت القروية الواقعة خارج الدائرات المعينة في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ذي القعدة 1371 الموافق ل 30 يوليو 1952.

### **الجزء الثاني في التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارت القروية**

#### **الفصل 2**

إن جميع العمارت القروية المشار إليها في الفصل الأول أعلاه يجوز وضع تصميم بشأنها خاص بتوسيع نطاقها يهدف إلى تحديد بوجه خاص ما يأتى بيانه :

أولاً- المناطق المخصصة لسكنى الفلاحين وتشييد مراافق خاصة بالاستغلال الفلاحي  
ثانياً- المناطق المخصصة للسكنى من نوع غير فلاحي وللتجارة والصناعة التقليدية والعصرية  
ثالثاً- المناطق التي يمنع فيها كل بناء  
رابعاً- تخطيط الطرق الرئيسية للسير  
خامساً- الأمكنة المخصصة للساحات العمومية والمساحات العارية والغراسة  
سادساً- الأمكنة المخصصة للبنيات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولاسيما بالسوق وبملحقاته.

#### **الفصل 3**

تدرس التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارت القروية بسبعين من المصالح المختصة التابعة لوزارة الأشغال العمومية (مصلحة التعمير) ولوزارة الفلاحة (قسم استثمار الأراضي والهندسة القروية).

وبعد موافقة رئيس مقاطعة الهندسة القروية يعرض المشروع الذي وضعته مصلحة التعمير على المجلس القروي الذي يتعين عليه إبداء رأيه فيه في ظرف شهر واحد.

ويخضع مشروع التصميم بعد ذلك إلى بحث يوم شهراً واحداً يطلع خلاله العموم عليه ويدون ملاحظاته بشأنه، ويعلن عن إيداع هذا المشروع بالإساق الإعلانات الخاصة به بمقر السلطة المحلية المعنية بالأمر.

ويستشار المجلس القروي من جديد فيما إذا قدمت ملاحظات أثناء البحث وبعد ذلك يصادق على التصميم المحدث عنه بموجب قرار يصدره العامل، وينشر هذا القرار بعد موافقة وزير الداخلية عليه في الجريدة الرسمية وبمقر السلطة المحلية ويكون هذا القرار بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

#### **الفصل 4**

يجرى مفعول التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارت القروية لمدة عشر سنوات ويجوز تمديده لمدة مماثلة بعد بحث يوم شهراً واحداً ويجرى طبق الشروط المعينة في الفصل الثالث أعلاه.

غير أن الحرمات المحدثة تطبقاً للمقطع الأول والثاني والثالث من الفصل الثاني أعلاه يجري مفعولها من دون تحديد في المدة اللهم إلا إذا أدخلت على التصميم تغييرات وبوشرت طبق الشروط المقررة في الفصل الثالث أعلاه.

#### الفصل 5

إن التعويضات المؤدبة بشأن نزع الملكية الخاصة بالطرق والأمكنة المخصصة المشار إليها بالمقطع الرابع والخامس والسادس من الفصل الثاني أعلاه تقرر مع اعتبار العناصر المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ذي القعدة 1371 الموافق لـ 30 يوليوز 1952.

ولا يترتب عن إنشاء الحرمات أداء تعويض في أي حال من الأحوال.

#### الجزء الثالث

##### في إصدار القرارات الخاصة بتصنيف العمارت القروية

#### الفصل 6

يصدر القواد في العمارت القروية المشار إليها في الفصل الأول أعلاه قرارات مباشرة بموجبها توسيع الطرق والساحات العمومية الموجودة أو تسويتها أو إلغاؤها كلاً أو بعضاً وكذا إنشاء طرق أو ساحات عمومية جديدة.

وتوضع هذه القرارات في الصيغ المحددة في الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ذي القعدة 1371 الموافق لـ 30 يوليوز 1952 وتخضع في مفعولها إلى مقتضيات الفصول الرابع والخامس والسادس من الظهير الشريف المذكور.

#### الجزء الرابع في تشبيب البناء

#### الفصل 7

يمنع في العمارت القروية المتوفرة على تصميم خاص بتوسيع نطاقها تشبيب أية بناية دون الحصول على إذن بالبناء تسلمه السلطة المحلية.

وفي حالة سكوت هذه السلطة فإن الإذن بالبناء يعتبر منوطاً بعد انصرام أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي يسلم عنه وصول إلى المودع.

ويبطل الإذن بالبناء صريحاً كان أم ضمنياً إذا لم يباشر البناء في ظرف سنة ابتداء من يوم تسلم الإذن أو انصرام أجل الشهرين المحدد أعلاه.

#### الفصل 8

تحدد أنظمة البناء والمحافظة على النظافة والصحة المتخذة في شكل قرارات يصدرها القواد الشروط التي يجب أن تستوفيها البناء العمومية أو الخاصة لفائدة المحافظة على النظافة والصحة والجولان ووضعية البناء وبهجة منظرها وراحة العموم كما تحدد نفس الأنظمة صيغ طلب الإذن بالبناء والأوراق التي يجب أن تضاف إليه.

#### الجزء الخامس في تهيئ التجزئات

#### الفصل 9

حياداً عن مقتضيات الظهير المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 محرم 1373 الموافق لـ 30 شتنبر 1953 فإن إحداث التجزئات أو توسيع نطاقها في العمارت القروية المتوفرة على تصميم خاص بتوسيع نطاقها يخضع للمقتضيات أسفله.

#### الفصل 10

تعتبر تجزئة كل تقسيم أحد الأملاك العقارية إلى قطعتين أو عدة قطع لتبني فيها عمارت للسكنى أو للصناعة أو للتجارة ثم بيع هذه القطع أو كراؤها إما دفعة واحدة وإما الواحدة بعد الأخرى ويشترط أن تكون مساحة إحدى القطع أقل من ألفين وخمسمائة متر مربع (هكذا 2.500 م<sup>2</sup>).

وتتوقف هذه العملية على إذن تسلمه السلطة المحلية بعد موافقة رئيس مقاطعة الهندسة الفروية عليه، ويلزم الاستظهار بالإذن المذكور ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بالمصادقة على التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارات الفروية في الجريدة الرسمية معززا بما يأتي بيانه :

أ- كل مطلب للتحفيظ العقاري مغير للتصميم أو متمم له ؛  
ب- كل مطلب للتسجيل في الدفاتر العقارية أو كل إيداع منصوص عليه في الفصل الرابع والثمانين من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري.

ويتعين على المالك أن يقدم تصميما للتجزئة مطابقاً لبيانات التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارات الفروية أو ملائماً له مع الإشارة إلى الطرق المخصصة للجولان العام وكذا إلى المساحات العارية والحدود المخصصة لكل قطعة.

ويجوز للسلطة المحلية أن تدخل جميع التغييرات على تصميم التجزئة وذلك لفائدة الأمن العمومي والمحافظة على النظافة والصحة والجولان ووضعية البناء وبهجة منظرها كما يجوز لها فرض الحرمات المتعلقة بنظام الأزقة أو الجولان كما لها أن تقرر إنجاز بعض أشغال التجهيز كتغريب المياه والمواد المتلاشية وتزويد العمارات بالماء الصالح للشرب وكذا استعمال الطرق الضرورية لسير المواصلات بين القطع.

ويعتبر طلب الإذن مرفوضاً إذا لم تبت السلطة المحلية فيه في ظرف ثلاثة أشهر.

وفي حالة رفض صريح أو ضمني يجوز للمجزئ أن يطعن على ذلك عامل الإقليم الذي يمكنه البت في الأمر في ظرف ثلاثة أشهر ويعتبر مشروع التجزئة مصادقاً عليه إذا لم يصدر أي مقرر في بحر هذا الآجال.

ثم إن كل مطلب بتغيير مشروع التجزئة يقدمه المجزئ أو الإدارة يوقف الآجال.

## **الفصل 11**

لا يجوز تشبييد أية بناية في تجزئة ما إذا لم ينجز المجزئ الأشغال المنصوص عليها في المشروع المأذون فيه.

## **الفصل 12**

يبطل الإذن في التجزئة إذا لم ينجز المجزئ الأشغال المقررة في ظرف ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة على المشروع.

## **الجزء السادس في العقوبات**

### **الفصل 13**

إذا لوحظت مخالفة لمقررات التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارات الفروية أو لنظام الأزقة والبناء أو لوحظ عدم مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم المصادق عليها يجوز للسلطة المحلية أن تأمر بتوقيف الأشغال وهدم أو تغيير الأشغال المنجزة سابقاً.

وإذا بقي مقرر السلطة المحلية بدون جدوى فإنه يتبعه على هذه السلطة وضع تقرير بهذا الشأن ورفعه إلى السلطة القضائية المختصة.

## **الفصل 14**

إذا شيدت بناية في ملك عمومي يجوز للسلطة المحلية أن تتولى تلقائياً هدمها على نفقه ملاكها.

## **الفصل 15**

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا بغرامة تتراوح بين عشرة و مائة وخمسين درهماً وبسجن يتراوح بين خمسة أيام وشهرين اثنين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## **الفصل 16**

تأمر المحكمة لزوماً بهدم البناءات كلاً أو بعضاً أو تقرر إنجاز الأشغال الضرورية.

وفي حالة ما إذا لم تنجز أشغال الهدم والأشغال المنصوص عليها في الفقرة السابقة وأصبح المقرر بشأنها يصطحب بقوة الشيء المحكم فيه يجوز للسلطة المحلية أن تباشر تلقائياً على نفقه المخالف وتحت مسؤوليته إنجاز الأشغال المذكورة بعد مضي ثمانى وأربعين ساعة على توجيه الإنذار إليه ل القيام بها ثم تأخذ التدابير الضرورية لإنجازها.

## **الفصل 17**

إذا لم تراع مقتضيات الفصل العاشر المتعلق بالتجزئات فتتجوز المطالبة ببطلان عقود البيع أو الکراء بمسعى من المشتري أو من المكتري أو من الإدارة ويتحمل البائع أو المكري الصوارئ والتعويضات عن الأضرار والسلام.

وحرر بالرباط في 30 ذي الحجة 1379 موافق 25 يونيو 1960